هل المُباعَدة بين صفوف المأمومين بسبب مرض كورونا تُبطِل الصلاة أو تُكرَه أو يأثَم مَن فعَل ذلك أو أمَر به

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصْطفى.

وبعد:

فقد ورَد عليَّ سؤال هذا مَفاده:

[هل المُباعدة بين صفوف المأمومين بسبب مرض كورونا تبطل الصلاة؟]

فأجَبْتُ قائلًا:

أوَّلًا ـ السُّنة المُستحبَّة عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنْ تَقرُب صفوف المُصلِّين خلْف الإمام مِن بعض، لِمَا ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **((رُصُّوا صفوفَكم، وقاربوا بينها))**.

وقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠ و ٢٨٣)، وأبو داود (٦٦٧)، واللفظ له، والنسائي (٢/ ٩٠-٩٢)، وابن خُزيمة (٣/ ٢٢)، وابن حِبَّان (٣/ ٢٩٨)، مِن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وصحَّحه:

ابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والنَّووي، والألباني، والوادعي، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وثانيًا ـ قال الفقيه شمس الدين الزَّركشي المصري الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "شرح مختصر الخِرقي" (١/ ٢٤٣):

«**ومعنى اتصال الصفوف:** تقاربها المَسنون، أو مَا زاد عليه يسيرًا».اهـ

وجاء في حاشية كتاب "شرح مختصر خليل" (٢/ ٧٦ ـ مع "شرح الخُرشِي")، مِن كتب فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ:

«**ومعنى اتصال الصفوف:** أنْ يكون صفًّا يَلي صفًّا».اهـ

وثالثًا ـ لم يَثبت في نصوص الشريعة تحديد مسافة مُعيَّنة بين كل صَفٍّ مع الذي يليه مِن صفوف المصلِّين.

وقد قال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الإحكام" (١/ ٣٩٣):

«وفي "الإنصاف":

المَرْجِع في اتصال الصُّفوف إلى العُرْف، على المذهب، وصحَّحه في "المُغْني"، فلا يَتقدَّر بشيء، وهو مذهب مالك، والشافعي.

لأنَّه لا حدَّ في ذلك، ولا إجماع، ولأنَّه لا يَمنع الاقتداء، فإنَّ المُؤثِّر في ذلك ما يَمنع الرُّؤية أو سماع الصوت».اهـ

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٣/ ٤٥):

«**فإنَّ معنى اتصال الصفوف:** أنْ لا يكون بينهما بُعد لم تَجْر العادة بِه، ولا يَمنع إمكان الاقتداء.

وحُكِي عن الشافعي: أنَّه حدَّ الاتصال بما دون ثلاث مئة ذراع.

والتحديدات بابها التوقيف، والمَرجِع فيها إلى النُّصوص والإجماع.

ولا نعلَم في هذا نصًّا نرجِع إليه، ولا إجماعًا نَعتمِد عليه.

فوجب الرجوع فيه إلى العُرف، كالتفرُّق، والإحْرَاز».اهـ

ورابعًا ـ الصلاة مع تباعُد الصُّفوف ـ ما دام المُصلُّون مع إمامهم في المسجد ـ صحيحة عند المذاهب الأربعة، وغيرها، بل حَكاه بعض العلماء إجماعًا.

فقال الفقيه شمس الدين الزَّركشي المصري الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "شرح مختصر الخِرَقي" (٢/ ١٠٤-١٠٥):

«إنْ كان المُؤتَم في المسجد، والإمام فيه، فإنَّه لا يُشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب.

وحكاه أبو البركات إجماعًا، لأنَّه في حُكم البُقعة الواحدة».اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الإحكام" (٢/ ١٠٣):

«ولا يُشترط الاتصال في المسجد، حكَاه أبو البركات إجماعًا.

لأنَّه إنَّما بُنِي للجماعة، فكل مَن حصل فيه حصل في محَل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنَّه ليس مُعدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشتُرِط الاتصال فيه، فإذا اتصلَت صحَّت إجماعًا.

وحَكَى الإجماع على أنَّه لا يَضُر بُعْدُ المُؤتمِّ في المسجد، ولا الحائل، ولو كان فوق القامة، مهما عَلِم حال الإمام».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٢/ ٣٤٧)، مُعلِّقًا على ما جاء في المتن:

[يَصِح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد، وإنْ لم يَره، ولا مَن وراءَه إذا سمِع التكبير، لأنَّهم في موضع الجماعة، ويُمكنهم الاقتداء بِه، بسماع التكبير أشْبَه المشاهدة]:

«نَقل غير واحد إجماع المسلمين فيه، ولو لم تتصِل الصفوف عُرفًا، لأنَّ المسحد بُنِي للجماعة، فلا يُشترط اتصالها فيه، بلا خلاف في المذهب.

وحكاه أبو البَركات إجماعًا، لأنَّه في حُكم البُقعة الواحدة، فكل مَن حصل فيه حصل في محلِّ الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنَّه ليس مُعدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشتُرط الاتصال فيه، فإذا اتصلَت صحَّت إجماعًا».اهـ

وخامسًا ـ أمَّا كتب فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة.

١ ـ فقد قال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/ ١٤٥):

«ولو اقتدَى بالإمام في أَقْصَى المسجد، وَالإمام في المِحرَاب، جاز، لأنَّ المسجد على تَباعُد أطرافه جُعِل في الحُكْم كمكانٍ واحد».اهـ

٢ ـ وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٢١٢):

«وقد أجمَع العلماء على أنَّ الجماعة لا يجوز لَها أنْ يكون إمامها خلفها مُتعمِّدًا.

وكل مَن رَأى إمامَه أو سمعَه، وعرَف خفضَه ورفعَه، وكان خلفَه، جاز أنْ يأتمَّ بِه في غير الجمعة، اتصلَت الصُّفوف بِه أو لم تتصِل، إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده، ولم يَختلط شيء مِن ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر، أو طريق، أو لم يكن».اهـ

٣ ـ وجاء في كتاب "الجامع لمسائل المُدونة" (٣/ ٨٨٧):

«قال مالك:

وتُصلَّى الجمعة في رِحَاب المسجد، وأفنيتِه، وأفنيةِ ما يليه مِن الحوانيت، والدُّور التي تُدخَل بغير إذن، وإنْ لم تتصِل الصُّفوف بتلك الأفنية، وكانت بينهم الطُّرق، فصلاة مَن صلَّى فيها تامة إذا ضاق المسجد، ولا أُحِب ذلك في غير ضيقه».اهـ

٤ ـ وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٢/ ٢٨١):

«فإنْ تباعَدت الصُّفوف، أو بَعُد الصَّف الأوَّل عن الإمام، نُظِر:

إنْ كانوا جميعًا في مسجد واحد، صحَّت صلاتهم مع الإمام.

وإنْ بَعُدوا عن الإمام، أو اختلف بِهم للبناء، وكان بين الإمام والمأمومين حائلٌ، بأنْ كان الإمام في صُفَّة المسجد، والقوم في صَحنه، أو على سطحه، أو في بيت المسجد، أو على المنارة، والمنارة في المسجد، أو كان القوم في الصَّحن، والإمام في البيت، أو على السطح، تصِحُّ صلاتهم إذا علِموا صلاة الإمام، لأنَّ جميع المسجد موضع الصلاة، وقد جمَع الكُل».اهـ

٥ ـ وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٣/ ٤٤):

«قال الآمدي:

"لا خلاف في المذهب أنَّه إذا كان في أقصَى المسجد وليس بينَه وبينَ الإمام ما يَمنع الاستطراق والمُشاهدة، أنَّه يَصح اقتداؤه بِه، وإنْ لم تتصِل الصفوف.

وهذا مذهب الشافعي.

وذلك لأنَّ المسجد بُنِي للجماعة، فكل مَن حصل فيه فقد حصل في محَلِّ الجماعة.

وإنْ كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعًا في غير مسجد، صحَّ أنْ يأتمَّ بِه، سواء كان مساويًا للإمام أو أعلَى مِنه كثيرًا، وكان العُلوُّ كثيرًا أو قليلًا، بشرط كون الصُّفوف مُتصِلة، ويُشاهِد مَن وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رَحْبَة الجامع، أو دارٍ، أو على سطح، والإمام على سطحٍ آخَر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين».اهـ

وسادسًا ـ قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٤/ ٤٠٩):

«يُشترط لِصحة الاقتداء عِلْمُ المأموم بانتقالات الإمام، سواءٌ صَلَّيا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخَر في غيره، وهذا مُجمَع عليه.

قال أصحابنا:

ويَحصل له العلم بذلك بسماع الامام، أو مَن خلْفه، أو مشاهدة فِعله، أو فِعل مَن خلْفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد مِن هذه الأمور.

فلو كان المأموم أعمَي اشتُرط أنْ يُصلِّي بجنب كامل، لِيعتمد موافقَته، مستدلًّا بِها».اهـ

وسابعًا ـ عامَّة الفقهاء على كراهة المُباعدة بين الصفوف.

والكراهة عند الفقهاء تَزول لأدنَى عارض، وترتفع بوجود الحاجة.

وعليه فلا حرَج في المُباعدة بين الصفوف بسب مرض كورونا، وتخفيفًا لانتشار العَدوَى بِه بين المُصلِّين.

ولا إثْمَ على مَن أصدَر مِن الولاة أو نُوَّابهم قرارًا لأئمة المساجد بِفعل ذلك.

فكيف إذا كان قد سأل أهل العلم عن ذلك، فأجابوه بالجواز، وكان قصْده نفع الناس، وتقليل الأضرار عنهم، ودفع حملات أهل الباطل والانحراف على المساجد، والقائمين عليها.

بل مثل هذا حقُّه أنْ يُشكَر، ويُدعَى له، ويُذكَر بين الناس بالجميل، لا أنْ يُثرَّب، أو يُهان.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.